محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٤٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان ، محمد الحوامدة، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

المميـــــز: مســـاعد رئـــيس النـــيابة العامـــة.

المميـــــز ضـــده:

بـتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء اربـد في القضية رقم ٢٠٠٨/٨١٤٨ فصل ٢٠٠٨/٥/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جرش رقم ٢٠٠٨/٢٣ فصـــل ٢٠٠٨/٣/٢٦ القاضـي (بـإعلان بـراءة المتهم من جناية طلب الرشوة لغيره لعدم كفاية الأدلة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>ويتلخص سبب التمييز بما يلي:</u>

- أخطأت محكمة استئناف اربد بموافقتها على قرار محكمة جنايات اربد عندما استبعدت بينة النيابة على أساس وجود تناقضات في شهادة الشهود مع أنه لا يوجد أي تناقضات جوهرية وإن كان هناك تناقضات فهي تنصب على وقائع جانبية لا علاقة لها بموضوع الشكوى.

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات جرش أسندت للمتهم جناية طلب رشوة لغيره خلافاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

وذلــك علــى ســند من قول أنه قد تم توقيف المدعو من قبل مدعــي عام جرش بالقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٦/٨٦٠ والتي موضوعها السرقة بالاشتراك طــبقاً لأحكـــام المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات وقد تم تقديم عدة كفالات له إلا أن محكمـــة جـــنايات جرش رفضت الطلب وقبل اسبوع من تقديم الشكوى وأثناء وجود الشاهد في بهو محكمة بداية جرش استوقفه المتهم وقال له (شومالك) فأخبره بأن شقيقه موقوف ورغم تقديم كفالات له لم يتم الإفراج عنه وأعلمه بتفاصيل القضية وذكر له أن القضية مرسلة إلى النيابة العامة في اربد عند ذلك ذكر له المتهم أن باستطاعته تكفيل شـــقيقه قـــبل العيد مقابل أن يدفع له مبلغ مائتين وخمسين ديناراً فذكر له الشاهد بأن المـــبلغ كثير وكان ذلك بحضور الشاهد وتم الاتفاق بين الشاهد ، والمتهم محمـــود علـــى مبلغ مائتي دينار حيث ذكر المتهم للشاهد أن من ضمن مبلغ المائتي ديـــنار (مـــبلغ ثلاثين ديناراً مصاريف ومبلغ مائة دينار لرئيس المحكمة وبديش حدا يسمعنا وبـــديش اعلـــي صـــوتي) وطلب منه مرافقته للخارج وفي اليوم التالي التقى الشاهد يوسف بالمتهم في مكتبه في مدينة جرش وقام بتسليمه مبلغ مائتي دينار وأخذ وصل استلام مـــنه بالمبلغ كما قام المتهم بإعطاء الشاهد ورقه إلى موظف في النيابة العامة يدعى من أجل ارجاع القضية إلى محكمة بداية جرش ولدى مراجعة الشاهد النـــيابة العامـــة تبين له أن المدعو غادر البلاد إلى السعودية وتم إعادة ملف القضية الموقوف بها شقيق الشاهد المدعو وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ تقدم المتهم باستدعاء طلب إخلاء سبيل المدعو بالقضية التحقيقية الموقوف بها إلا أن الطلب رفض من قبل محكمة جنايات جرش علماً بأن الشاهد ذكر له أن المتهم وأثناء تقديمه طلب إخـــلاء السبيل قال له (الك اليوم يروح معك على الدار) وبعد أن رفضت الكفالة ذكر المتهم أنـــه دفـــع للقاضي مبلغ مائة دينار و(بجوز القاضي نسي) ولدى مطالبة الشاهد من المتهم ارجاع المبلغ رفض ذلك وتقدم الشاهد باستدعاء إلى رئيس محكمة بداية جرش يتضـــمن أن المتهم طلب منه مبلغ مائة دينار لرئيس المحكمة من أجل تكفيل شقيقه وتشكلت هذه القضية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

ر.ح g08-1494

lawpedia.jo

بعد أن أحيلت الأوراق إلى محكمة جنايات جرش وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٦/١٣٠ واستكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ إعلاء براءة المتهم عما أسند إليه لعدم كفاية الأدلة.

لم يقبل مدعي عام جرش بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن فيه لدى محكمة استئناف اربد ٢٠٠٨/٨١٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً.

وبالنسبة لسبب التمييز الوحيد نجد أن ما ورد فيه يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية وحيث أن محكمة الاستئناف قد شكت ولم تقنع بقيام المتهم بطلب رشوة لغيره حسبما ورد بأقوال الشاهدين فإنها تكون قد مارست سلطتها التقديرية في هذا الأمر ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذا الأمر الموضوعي مما يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه ومستوجب الرد.

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٣٠ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح